



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التسعون

روما، إيطاليا، 28-29 أبريل/نيسان 2010

كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس والمؤتمر

أولاً - معلومات أساسية

1- وفقاً للفقرة 1 من المادة المعدلة 37 من اللوائح العامة للمنظمة، وعلى النحو الذي اعتمده المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في روما من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فإن على المرشحين لمنصب المدير العام إلقاء كلمة أمام المجلس والمؤتمر.

2- وتقترح هذه الوثيقة إجراء في هذا الصدد يراعي الإطار الذي أرسته خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) واعتمده المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)؛ والفقرة 1 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛ والإجراءات والممارسات التي تتبعها بعض المنظمات في منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - الإطار العام

3- تتضمن خطة العمل الفورية مصفوفة تدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بشأن تعيين المدير العام لفترة ولايته، وتتسم المقاطع التالية بأهمية خاصة بالنسبة للوثيقة الحالية:

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

" (...) سيجري تعزيز الإجراءات بحيث يُشترط أن يقدم المرشحون عرضاً رسمياً أمام المجلس والمؤتمر وأن يجيبوا على الأسئلة الموجهة إليهم قبل انتخابهم" (الفقرة 32)؛

اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب، بما في ذلك (الإجراء 2-95) :

(أ) يقدم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام المؤتمر في الدورة التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح الفرصة للأعضاء لطرح أسئلة على المرشحين (...) (الإجراء 2-96)؛

(ب) يقدم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام مجلس المنظمة في إحدى دوراته، قبل 60 يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة المؤتمر التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح في تلك الدورة للأعضاء وللمراقبين في المجلس فرصة طرح أسئلة على المرشحين (يكون الاجتماع مع المرشحين للإطلاع فقط من دون أن تصدر أي توصية أو استنتاج في ختام النقاش) (...) (الإجراء 2-97).

4- واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصفوفة الإجراءات فيما يتعلق بتعيين المدير العام وفترة ولايته في دورتها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009) والخامسة والثمانين (23-24 فبراير/شباط 2009). وحظيت المقترحات التي تقدمت بها اللجنة بموافقة لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والمجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة (15-19 يونيو/حزيران 2009) ودورته السابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009). واعتمد المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين، عدداً من التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة. وعلى وجه الخصوص، ومن خلال القرار رقم 2009/5، فقد وافق المؤتمر على مجموعة من التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة.

5- وتتناول الفقرة 1 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة شروط تعيين المدير العام، وذلك على النحو التالي:

" 1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلو، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ

الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الموعد المحدد كذلك من المجلس، مع العلم أن هذا التاريخ المحدد من المجلس، في حالة إجراء الانتخاب أثناء دورة عادية للمؤتمر، يجب ألا يتجاوز 30 يوماً قبل دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين¹.

ثالثاً – الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى

6- قامت الأمانة بالاتصال بعدد من المنظمات للحصول على معلومات عن الممارسات التي اتبعتها فيما يتصل بالانتخابات الأخيرة لرؤسائها التنفيذييين.

7- وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فليس هناك من حكم يقضي بأن يتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام الهيئات الرئاسية. وبالمثل فليس هناك من حكم يتطلب أن يتحدث المرشحون أمام الهيئات الرئاسية المعنية في منظمة العمل الدولية.

8- أما في المنظمة الدولية للملكية الفكرية، فقد اعتمدت الجمعية العامة عام 1988 إجراءات لقيام لجنة التنسيق بتسمية المرشح لمنصب المدير العام. ولا تشتمل هذه الإجراءات على إجراء هذه اللجنة لأية مقابلات مع المرشحين. على أنه خلال عملية الانتخابات الأخيرة التي تمت عام 2008، قام رئيس لجنة التنسيق بإجراء عدد من المقابلات،

¹ كما تنص الفقرة 1 (هـ) من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة على أن " تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة".

غير أن ذلك جرى على أساس طوعي وغير رسمي. وعلى وجه الخصوص فقد دعا رئيس اللجنة المذكورة المرشحين إلى لقاء الأعضاء والمراقبين في اللجنة حيث طُلب إلى المرشحين تقديم عرض توضيحي والإجابة على الأسئلة.

9- وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ووفقاً للإجراء المعتمد، ترسل دعوة لتقديم الترشيحات إلى جميع الأعضاء وذلك قبل انقضاء فترة ولاية رئيس الصندوق. وتقدم حكومات البلدان الأعضاء الترشيحات خطياً وتبعث بها إلى سكرتير الصندوق مشفوعة بالسير الذاتية للمرشحين. ولدى تلقي الترشيحات يتحقق الصندوق من "صلاحية أوراق الاعتماد المقدمة للمرشحين"، ولا سيما ما إذا كانت الترشيحات واردة من بلد عضو. ويتولى الرئيس تعميم المعلومات على كل الأعضاء وعلى مكتب مجلس المحافظين في الوقت المناسب وقبل فترة لا تقل عن أربعين يوماً من انعقاد دورة المجلس التي سيتم فيها تعيين الرئيس الجديد.

10- وبناء على مبادرة بعض الأعضاء، وقبل انعقاد دورة مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2009 التي كان الرئيس الجديد سيُنتخب فيها، تمت الدعوة إلى عقد اجتماع خاص للأعضاء المهتمين في مقر الصندوق. وكان هذا الترتيب ترتيباً مخصصاً. واستغرق الاجتماع نحو 5 ساعات، وأُتيحت الفرصة لكل مرشح لمنصب الرئيس بإيضاح وعرض المعلومات الأساسية المتعلقة به، ورؤاه وتطلعاته المستقاة من مهام الوظيفة. وحُصت فترة تقرب من 45 دقيقة لكل مرشح، منها 15 دقيقة مكرسة للعرض التوضيحي الذي يقدمه المرشح بينما تم تخصيص فترة الدقائق الثلاثين الباقية للأسئلة التي يطرحها الأعضاء.²

11- وقد وضعت كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إجراءات تتعلق بمقابلات المرشحين لوظيفة المدير العام.

12- وفي منظمة الصحة العالمية فإن ترشيح المدير العام يرد من المجلس التنفيذي، المؤلف من 34 دولة عضواً، والمكلف باقتراح اسم مرشح واحد فقط على جمعية الصحة. وتتضمن المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الأحكام التالية:

² حُددت الترتيبات في رسالة بعثت بها منسقو القوائم ألف وباء وجيم إلى المرشحين في 20 يناير/كانون الثاني 2009. وكان نص الأجزاء ذات الصلة من هذه الرسالة على النحو التالي: "نكتب إليكم الآن لتأكيد الترتيبات النهائية وإرفاق جدول عمل اليوم، بالاستناد إلى التسلسل الأبجدي للدول الأعضاء المرشحة. وكما أوضحت الدعوة فإن كل مرشح سيحظى بجلسة تستغرق 45 دقيقة. ويشمل ذلك 15 دقيقة للعرض التوضيحي بما يتيح الفرصة لكم لعرض أفكاركم وآرائكم بشأن المجالات التالية: 1- ما هي برأيكم مزايا الصندوق النسبية وكيف تتصورون أن يركز الصندوق عليها للقيام بمهمته في الأجلين المتوسط والبعيد؟ 2- كيف سيستفيد الصندوق برأيكم من عملية إصلاحه في المستقبل؟ 3- كيف تصفون أسلوبكم في الإدارة وكيف تقترحون استخدام هذا الأسلوب لمواصلة تعزيز فعالية الصندوق وكفاءته واستجابته؟ يرجى الاستفاضة في الحديث عن خبرتكم الإدارية والإنمائية. أما الوقت المتبقي فسيُخصص للأسئلة والأجوبة. وستُمنح فترة 15 دقيقة للأسئلة التي تطرحها الدول الأعضاء من خلال رئيس المجلس الذي سيعطي الكلمة للمرشحين للرد خلال الدقائق الخمس عشرة الأخيرة".

"ينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المحددة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

يقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

تتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح. ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها انتخاب شخص بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة".

13- وحدد المجلس التنفيذي إجراء لوضع قائمة موجزة، من خلال الاقتراع، بأسماء خمسة مرشحين³ وإجراء آخر للقيام بـ "المقابلات"⁴. وتتم العملية في "جلسات مفتوحة" للمجلس التنفيذي.⁵ وفيما يتعلق بإجراء المقابلات -

"وبمجرد وضع القائمة المختصرة يتولى المجلس إجراء مقابلات مع المرشحين الذين تضمهم تلك القائمة. وتنص المادة 52 على أن تجرى المقابلات "في أقرب فرصة ممكنة" بعد وضع تلك القائمة. وفي الحالة الراهنة وحيث إن الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للمجلس قد دعيت إلى الانعقاد طيلة ثلاثة أيام بهدف وحيد هو تعيين المدير العام فقد تقرر إجراء المقابلة في اليوم الثاني أي يوم الثلاثاء 7 نوفمبر/تشرين الثاني وينبغي ألا تتجاوز كل مقابلة 60 دقيقة. وينبغي أن تقسم بالسوية بين (1) عرض شفهي يقدمه المرشح ويبين فيه تصوره لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها واقتراحات فيما يتعلق بكيفية التصدي لتلك المشكلات، (2) حصة ل طرح الأسئلة والرد عليها. وإذا لم تكن هناك أسئلة كافية تستغرق الوقت

³ حُدّد عدد مرشحي القائمة الموجزة بخمسة مرشحين استناداً إلى قرار اتخذته المجلس التنفيذي [EB100 (7)].

⁴ الوثيقة EB 119/INF.DOC/1، المؤرخة في 6 سبتمبر/أيلول 2006، والمعنونة "الترشيح لمنصب المدير العام: مذكرة من المستشار القانوني". وتصف هذه الوثيقة وتوحد الممارسة التي يتبعها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية منذ إرسالها في أواخر التسعينات. وتحتوي المذكرة، على شكل مرفقات، كل الأحكام والمقررات المعنية الصادرة عن المجلس التنفيذي بشأن تعيين المدير العام.

⁵ تنص المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية على ما يلي: "يقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي: (أ) الجلسات العلنية: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة وممثلو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المحددة في المادة 4 وعامة الجمهور؛ أو (ب) الجلسات المفتوحة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة؛ أو (ج) الجلسات السرية التي تعقد لغرض خاص وفي ظروف استثنائية: موظفو الأمانة الأساسيون وسائر الأشخاص الآخرين الذين يقرر المجلس حضورهم. وتعد جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام المنصوص عليها في المادة 52، والجلسات المتعلقة بتعيين المديرين الإقليميين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إلا أنه يجوز لمثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة حضور هذه الجلسات بدون حق المشاركة، كما أنه لن تسجل محاضر رسمية لهذه الجلسات".

المحدد فيجوز للمرشح أن يدلي بالبيانات الإضافية التي يرغب فيها حتى نهاية الفترة الزمنية المحددة للمقابلة. غير أنه لا يجوز أن يزيد الوقت الإجمالي المخصص لها على 60 دقيقة⁶.

14- وبموجب الإطار المذكور أعلاه فإن إجراء "المقابلات" يخضع إلى "ممارسة بالغة القنونة والثبات" يمكن إيجازها على النحو التالي:⁷

- (أ) يحدد ترتيب المقابلات مع المرشحين بالقرعة ويُخطر المرشحون بذلك؛
- (ب) لكل مرشح نصف ساعة لتقديم عرضه بإحدى اللغات الرسمية للمنظمة. وتم تطبيق "نظام إشارات مرور" يُضيء فيه النور الأخضر عند بدء المرشح بتقديم عرضه، ثم يتحول هذا النور إلى الأصفر عندما تتبقى ثلاث دقائق للمرشح، ثم إلى الأحمر في نهاية الفترة المخصصة البالغة نصف ساعة. ويتولى الرئيس إنفاذ الحدود الزمنية.
- (ج) وبغية تفادي تسرب الأسئلة الثابتة إلى المرشحين الآخرين وتوخيًا للإنصاف قدر المستطاع، يتلقى كل عضو ورقة يحق له أن يكتب فيها السؤال الذي يختاره. وفي نهاية العرض يقوم أحد موظفي المؤتمرات بجمع الأوراق في صندوق ويختار منها الرئيس عشوائياً سؤالاً في كل مرة ويتلو هذا السؤال، كما يحدد المندوب الذي كتب السؤال. ويتوافر مترجمون فوريون وراء الرئيس في حال كتابة سؤال بلغة لا يفهمها هذا الرئيس.
- (د) وللمرشح ما مجموعه 30 دقيقة للرد على الأسئلة، وما يصل إلى 3 دقائق لكل سؤال. وهناك نظام معقد لإشارات المرور مؤلف من مجموعتين من الأضواء. وفي المجموعة الأولى يضيء النور الأخضر عندما يقرأ الرئيس السؤال الأول، ثم يتحول إلى اللون الأصفر بعد انقضاء 27 دقيقة، ثم إلى الأحمر بعد مضي 30 دقيقة. أما المجموعة الثانية من الأضواء فتقيس الوقت المتعلق بكل سؤال: إذ يضيء النور الأخضر عندما يبدأ الرئيس بقراءة كل سؤال، ثم يتحول إلى الأصفر بعد انقضاء دقيقتين ثم إلى الأحمر بعد مضي ثلاث دقائق، ويحق للمرشح عندها إنهاء جملته الأخيرة، ولكن عليه التوقف بخلاف ذلك. ويقوم الرئيس بصورة دقيقة ومكررة بشرح هذا الإجراء لكل مرشح.
- (هـ) وعلى المرشحين مواصلة الرد على الأسئلة إلى حين انتهاء فترة الدقائق الثلاثين المخصصة لهم. وإذا لم يكن هناك عدد كاف من الأسئلة لتغطية الدقائق الثلاثين (وهو الأمر الذي لم يحدث قط) فإنه يجوز للمرشح أن يدلي ببيان إضافي لتغطية الوقت المتبقي إذا ما رغب في ذلك.

⁶ الفقرة 11 من الوثيقة EB 119/INF.DOC.1، المؤرخة في 6 سبتمبر/أيلول 2006، والمعونة "الترشيح لمنصب المدير العام: مذكرة من المستشار القانوني".

⁷ خطاب من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 9 فبراير/شباط 2010.

15- ويجري التصويت على المرشح الذي سيقتصره المجلس التنفيذي على جمعية الصحة بعد تنفيذ العملية المذكورة أعلاه.⁸

16- وفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى أيضاً تسمية مرشح واحد لمنصب المدير العام ليوافق عليه المؤتمر. وفي الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، التي انعقدت بين 14 و30 أبريل/نيسان 2000، وافق المجلس التنفيذي على الإجراء التالي:

(1) " حدد المجلس يوم 31 مايو/ أيار 2009 موعداً نهائياً لتلقي أسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء.

(2) يصدر الرئيس بياناً علنياً بأسماء المرشحين المقترحين في موعد أقصاه 8 يونيو/ حزيران 2009.

(3) يطلب الرئيس من المرشحين أن يرسلوا إليه، باسم المجلس التنفيذي، في موعد أقصاه 1 أغسطس/ آب 2009، نصاً يعرضون فيه رؤيتهم لليونسكو. وينبغي أن يكون هذا النص مكتوباً بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي وألا يحتوي على أكثر من 2000 كلمة.

(4) ينظر المجلس، في جلسة خاصة، في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو، على ألا يُنظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته، طبقاً للفقرة 2 من المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.⁹

(5) تجري المقابلات مع المرشحين في جلسة خاصة أثناء الدورة الثانية والثمانين بعد المائة.

(6) تدوم كل مقابلة ساعة واحدة كحد أقصى وتتألف من جزأين:

الجزء الأول: عرض شفهي يقدمه المرشح لمدة لا تتجاوز 20 دقيقة.

الجزء الثاني:

(1) تعيين كل مجموعة انتخابية ممثلها (أو ممثليها) الذي يطرح سؤالاً واحداً على كل مرشح.

(2) وتطرح الأسئلة التي يجب ألا يتجاوز كل منها دقيقتين، بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي، ويرد عليها المرشح بالإنكليزية أو الفرنسية وسيشجع المرشح في المقابلة على التحدث عن قدرته على التعامل بلغتي العمل المستخدمتين في أمانة اليونسكو أو على تطوير هذه القدرة.

⁸ يجري التصويت عادة في اليوم التالي لإجراء المقابلات.

⁹ تنص الفقرة 2 من المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على ما يلي: "ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته".

- (3) تتاح للمرشح خمس دقائق كحد أقصى للإجابة عن كل سؤال.
- (4) تتاح للمرشح 30 دقيقة كحد أقصى للإجابة عن الأسئلة الستة التي تطرحها المجموعات الانتخابية.
- (5) يحدد ترتيب المقابلات مع المرشحين وترتيب طرح أسئلة المجموعات الانتخابية بالقرعة في الجلسة الخاصة الأولى للدورة الثانية والثمانين بعد المائة.
- (6) يُعرض نقل حي بالصوت والصورة لمقابلات المرشحين على الشاشة في القاعة 11 التي لن يُسمح بدخولها إلا لممثل واحد عن كل دولة عضو في اليونسكو، وليست عضواً في المجلس التنفيذي، وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (...)¹⁰

رابعا - الإجراء الذي يمكن أن تتبعه المنظمة

ألف - الاعتبارات الأولية

- 17- يمكن مراعاة الاعتبارات التالية عند السعي لتصميم إجراء للمنظمة.
- 18- أولاً، هناك فارق أساسي في طبيعة "سلطة تعيين" المدير العام للمنظمة، بالمقارنة بما هو متبع في منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو. ففي هاتين المنظمتين فإن الخطوة الحاسمة في عملية التعيين هي، في الواقع، قيام المجلس التنفيذي (الذي يعادل مجلس المنظمة) بتسمية مرشح واحد ورفع هذا الترشيح إلى الهيئة العامة للمنظمة. وفي حالة المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية فإن أمر ترشيح شخص واحد تتولاه 34 دولة من الدول الأعضاء، أما في حالة المجلس التنفيذي لليونسكو فإن هذا العدد يصل إلى 58 دولة. وبالنسبة للمنظمة فإن المؤتمر، المفتوح لكل أعضاء المنظمة، هو الذي يقوم بتعيين المدير العام. وفي الوقت الحاضر فإن هناك 191 بلداً من البلدان الأعضاء التي يمكن لها المشاركة في انتخاب المدير العام.
- 19- ثانياً، إن أي إجراءات يزعم تطبيقها في المنظمة يمكن أن تراعي التجربة الأخيرة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأن تستفيد مما هو سار في منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو، مع ملاحظة أن المنظمات الأخرى لم تحدد إجراءات في هذا الصدد. وقد طبقت عملية المقابلات ثلاث مرات في منظمة الصحة العالمية، ومرة واحدة فحسب في كل من اليونسكو والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وعلى أي حال، فإن من الضروري القيام بعدد من التعديلات، بما في

¹⁰ تنص الفقرة 1 من المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو على ما يلي: "عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة".

ذلك مسائل تتعلق بالتفاصيل، مراعاة الوضع في المنظمة على النحو اللائق. وعلى وجه الخصوص فإن على المرشحين، في حالة المنظمة، التحدث أمام المجلس في الدورة التي تعقد قبل سنتين يوماً من انعقاد دورة المؤتمر التي يجري فيها الانتخاب، وكذلك أمام المؤتمر ذاته. وفي عام 2008 تمت عملية تسمية المرشح في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية على مدى ثلاثة أيام. وإذا ما طُبِق إجراء مماثل في مجلس المنظمة ومؤتمرها أيضاً، فإن الأمر قد يتطلب، ورهنًا بالطبع بعدد المرشحين، عدة أيام من المداولات بصورة إجمالية.

20- ثالثاً، وبشكل عام، فإن شكل الكلمات التي يلقيها المرشحون في المنظمات الثلاث متماثل وسيُقترح أن يدلي المرشحون ببيان يستغرق فترة محددة تليها الأسئلة. وتدعو الفقرة 1 من المادة 37 إلى تنفيذ ترتيبات تضمن المساواة الصارمة بين المرشحين. ويشير الاقتراح المدرج أدناه إلى بيان يستغرق 15 دقيقة كحد أقصى. وفيما يتعلق بالأسئلة، فإن من الممكن النظر في عدد محدد سلفاً من أسئلة ممثلي المجموعات الإقليمية. وينبغي أن تُطرح الأسئلة ضمن فترة محددة وأن يجاب عليها في غضون فترة محددة أيضاً تُرصد بدقة، على نحو ما هو عليه الحال في منظمة الصحة العالمية. وهناك سبع مجموعات إقليمية في المنظمة ويمكن السماح لممثلي كل مجموعة بطرح سؤال واحد فقط. وبالنظر إلى المقاطعات الحتمية في مجرى المداولات، فإن الوقت الإجمالي للعملية بأكملها سيكون بالغ الطول. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإطار الذي أرساه دستور المنظمة ولائحتها العامة لا يسمح برسم سقف أعلى لعدد المرشحين الذين يتحدثون أمام الأجهزة الرئاسية¹¹.

21- رابعاً، إن عملية إلقاء الكلمات وإجراء المقابلات في المجلسين التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو، تتم في جلسات مقيدة الحضور. ففي حال المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، يُعقد اجتماع مفتوح متميز عن الاجتماع العام أو الاجتماع الخاص. أما في اليونسكو فإن الاجتماع الذي ينعقد هو اجتماع خاص. على أنه في كلتا الحالتين كانت الاجتماعات في الماضي مفتوحة أمام عدد كبير من المشاركين. وفي حالة المنظمة فإن من المقترح أن تكون الاجتماعات "جلسات علنية/اعتيادية" للمجلس والمؤتمر، لعدد من الأسباب. فالأمانة ليست على علم بأي حالات لم تكن فيها الجلسات العامة للمؤتمر جلسات علنية في حدود المعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 5 من اللائحة العامة للمنظمة. وفي منتصف التسعينات أدى قرار بعقد جلسة مغلقة للمجلس إلى إثارة نقاش حول مدى القيود المفروضة على الحضور. وهكذا، وطبقاً لممارسات المنظمة، فإن اجتماعات المؤتمر والمجلس هي اجتماعات علنية، كما أن الأعضاء والمراقبين المدعويين لحضور الدورات متمسكون جداً بهذا المبدأ كما اتضح من مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والسبعين في أكتوبر/تشرين الأول 2005 بشأن القيود المفروضة على حضور "الجمهور العام" لاجتماعات المنظمة لأسباب تتعلق بالأمن. ولذلك فإن من المقترح أن تكون الاجتماعات علنية ضماناً لشفافية العملية. وبالطبع فقد يكون من الضروري أن ترسي الأمانة، العاملة في ظل سلطة الرئيس المستقل للمجلس واللجنة العامة للمؤتمر، حسب الاقتضاء، أي قيود لأسباب تتعلق بمدى توافر المساحة.

¹¹ سيكون من المتعذر في المنظمة تحديد عدد المرشحين المدرجين في القائمة الموجزة بخمسة أشخاص على نحو ما هو جارٍ في منظمة الصحة العالمية.

22- وأخيراً، ورهناً بوجهات النظر التي قد تكون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإن من المقترح التمييز بين كلمة المرشحين أمام المجلس وكلمتهم أمام المؤتمر رغم أن الإجراء متماثل في الحالتين.

باء - الإجراء المقترح

23- يمكن للجنة أن تنظر في الإجراء التالي :

(أ) كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس

(1) يدلي كل مرشح، جرت تسميته بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمجلس، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويتحدد ترتيب إبداء المرشحين ببياناتهم بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين للأولويات المقبلة للمنظمة، مع تحليل لآرائهم بشأن المشكلات الجارية واقتراحات حول السبل اللازمة لمجابهتها.

(2) وبعد كل بيان، يمكن لندوبي كل مجموعة إقليمية توجيه سؤال واحد إلى المرشح. وينبغي ألا تزيد فترة طرح السؤال عن دقيقة واحدة على ألا تتجاوز فترة الإجابة على كل سؤال ثلاث دقائق.

(3) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.

(4) يحق للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.

(5) وحال استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس عن إقفال البند المعني من جدول الأعمال. ولا يجوز إجراء أية مناقشات، أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات، أو الأسئلة، أو الأجوبة.

(ب) كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر

(1) رهناً بالترتيبات التي قد يقرها المؤتمر بشأن توصية اللجنة العامة، يدلي كل مرشح، جرت تسميته بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمؤتمر، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويتحدد ترتيب إبداء المرشحين ببياناتهم بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين للأولويات المقبلة للمنظمة، مع تحليل لآرائهم بشأن المشكلات الجارية واقتراحات حول السبل اللازمة لمجابهتها.

(2) وبعد كل بيان، يمكن لندوبي كل مجموعة إقليمية توجيه سؤال واحد إلى المرشح. وينبغي ألا تزيد فترة طرح السؤال عن دقيقة واحدة على ألا تتجاوز فترة الإجابة على كل سؤال ثلاث دقائق.

(3) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات ولأسئلة والأجوبة على حد سواء.

(4) يحق للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.

(5) وحال استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس عن إقفال البند المعني من جدول الأعمال. ولا يجوز إجراء أية مناقشات، أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات، أو الأسئلة، أو الأجوبة.

(6) يشرع المؤتمر، على أساس توصية اللجنة العامة والفقرة 2 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، في تعيين المدير العام.

خامسا - التدبير المقترح للجنة

24- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض الإجراء المقترح بشأن إلقاء المرشحين لمنصب المدير العام كلمات أمام المجلس والمؤتمر والإدلاء بما تراه مناسباً من تعليقات في ضوء المعلومات المتصلة بممارسات المنظمات الأخرى والمعلومات المعروضة في هذه الوثيقة.

25- وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة مدعوة إلى أن توصي لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل وإلى المجلس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الإحالة إلى المؤتمر، بإجراءات تتعلق بإلقاء المرشحين لمنصب المدير العام كلمات أمام المجلس والمؤتمر.